



هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال؟
هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال، مثل: الجوارب، الأحذية،
البنطال، الخ؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال، لأن ذلك من تغيير الله خلقه، وهو من الكبائر. قال الله تعالى: "وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ مُتَمَلِّئِينَ خَمْرًا وَلَا نِسَاءً مُتَكَلِّفِينَ خَمْرًا" (سورة التوبة: 34). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من لبس ثياب رجل، لم يزل يخطئ حتى يخطئ في دينه". (مسند أحمد).

(المصدر: مجمع البحوث الإسلامية، دار الفکر للطباعة والنشر، القاهرة)

هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال، مثل: الجوارب، الأحذية، البنطال، الخ؟

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/65053>

